وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـوم:	الاربعاء
التاريخ :	٢٣-٤-٢٠٢٥

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السميط: لم يشهد منذ صدوره في 1960 تعديلاً جوهرياً بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ

تعديل قانون الجزاء لتعزيز السياسة العقابية وحماية الحقوق العامة وتحقيق الردع الفعال

- الحبس 3 سنوات وغرامة 1000 دينار أو إحداهما لمن قتل نفساً خطأ
- الحبس 5 سنوات وغرامة 2000 دينار إذا كان القتل مقترناً بتعاطي المخدرات
- الحبس سنة وغرامة 500 دينار أو إحداهما لكل من تسبب في جرح أحد عن غير قصد
- إضافة بند جديد بعنوان «تهرب المدين من الوفاء» إلى «الجرائم الواقعة على المال»
- الحبس 3 سنوات وغرامة 5000 دينار أو إحداهما لكل مدين أخفى أمواله أو هربها أو نقلها أو تصرف فيها
- معاقبة كل من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال لمدين بقصد تمكين المدين به من عدم الوفاء بالدين الثابت

أعلن وزير العدل المستشار ناصر السميط، موافقة مجلس الوزراء، على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960.

وقال الوزير السميط، في تصريح لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) عقب الاجتماع الأسبوعي لمجلس الوزراء، إن مشروع المرسوم بقانون يأتي استجابة لمعطيات الواقع العملي ويسد الثغرات كشف عنها التطبيق العملي ويسهم في تعزيز السياسة العقابية وحماية الحقوق العامة وتحقيق الردع الفعال.

وأوضح أن «قانون الجزاء، لم يشهد منذ صدوره في عام 1960 تعديلاً جوهرياً بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ رغم تعدد أنماط الإهمال والرعونة التي أفضت إلى خسائر جسيمة في الأرواح أو الصحة البدنية

لا سيما عند اقتران الفعل بتأثير المسكرات أو المخدرات أو التخلي عن تقديم المساعدة».

وأفاد بأن مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 نص في مادته الأولى على أن يستبدل بنصوص المواد أرقام (44 الفقرة الأولى، 154، 164) من قانون الجزاء، المشار إليه النصوص الآتية:

- مادة (44 الفقرة الأولى): يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

- مادة (154): من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح أو إخلال بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- مادة (154 مكررا): يعاقب على القتل المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن القتل بأحد الظروف الآتية:

1 - تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2 - إذا ترتب على فعل الجاني إصابة شخصين فأكثر.

3 - إذا ترتب على فعل الجاني إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة.

4 - امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة المجني عليه وهو قادر عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفان فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وأفاد بأن المادة (164 مكررا) نصت على التالي: ويعاقب على الإصابة المذكورة في المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية:

1 - تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.

2 - إذا ترتب على فعل الجاني إصابة شخصين فأكثر.

3 - إذا ترتب على فعل الجاني إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة.

4 - امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة المجني عليه وهو قادر عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفان فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وأضاف الوزير السميط، أن المادة الثالثة من مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 نصت على الآتي: يضاف إلى الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال) من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأفراد) من قانون الجزاء المشار إليه بند جديد برقم (8) بعنوان (تهرب المدين من الوفاء) يضم مواد جديدة بأرقام (283، 284، 285، 286) ونصوصها الآتية:

- مادة (283): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

1 - أخفى أمواله أو هربها أو نقلها أو تصرف فيها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي.

2 - أقر بديون غير واجبة عليه أو خفض من أمواله أو حقوقه الواجبة الأداء من الغير بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي.

وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا أوفى المتهم بقيمة الدين أو تصالح مع الدائن أو عفا عنه وإذا تم الوفاء أو الصلح أو العفو بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تأمر بوقف العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه.

- مادة (284): يعاقب بذات العقوبة المبينة في المادة السابقة كل من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال لمدين سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية مع علمه بالدين الثابت بالسند التنفيذي بقصد تمكين المدين به من عدم الوفاء.

ولا يسري هذا النص على الأشخاص المشمولين بولاية الدين أو وصايته.

وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا سلم الأموال لإدارة التنفيذ أو لجهة تحقيق تمهيداً لاستيفاء الدين من المدين بحسب قواعد تزاحم الدائنين.

وإذا كان تسليم الأموال بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه.

ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة السابقة على من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين.

- المادة (285): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين تصرف في أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها التي تداول فيه بالأسواق بفارق ملحوظ قاصداً من ذلك عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي.

ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة (283) على التهم وفق أحكام هذه المادة.

وذكر الوزير السميط، أن المادة (286) نصت على: تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة في هذا الباب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٣-٤-٢٠٢٥	٣	١٦٣٦٢

إغلاق سخانات المياه عند عدم الحاجة في المطابخ ودورات المياه

«الأنباء» تنشر تعميم «العدل» لترشيد الاستهلاك في قطاعات الوزارة: إطفاء الإضاءة تلقائياً في المباني الذكية من خلال أنظمة التحكم

ضبط درجة حرارة التكييف على 23 درجة مئوية في المكاتب والإدارات وضبط درجة الحرارة في غرف الأجهزة الحساسة

أسامة أبوالسعود

أصدر وكيل وزارة العدل طارق العصفور رقم 15 لسنة 2025 بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء في قطاعات الوزارة وإدارتها المتعددة.

وجاء في التعميم، الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه: استنادا إلى التوجهات الحكومية بترسيخ مبادئ الاستدامة، وترشيد استهلاك الموارد، وتحقيق كفاءة التشغيل في المرافق العامة، وحرصا على تطبيق أفضل الممارسات المؤسسية في المحافظة على مقدرات الدولة، وبعد الاطلاع على كتاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون المحاكم ومرفقاته رقم 129398 المؤرخ في 2025/4/21 بشأن تطبيق خطة ترشيد استهلاك الكهرباء والطاقة والمياه في مباني وزارة العدل، يعمم بما يلي لترشيد الاستهلاك:

المحور الأول: الإضاءة

1 ـ في المباني الذكية، يتم إطفاء الإضاءة تلقائيا بعد انتهاء الدوام الرسمي من خلال أنظمة التحكم بالإضاءة، ويلتزم الموظفون في باقي المباني بإطفاء الإضاءة في المكاتب والقاعات غير المستخدمة بعد انتهاء الدوام الرسمي.

2 ـ تركيب حساسات حركة أو ضوء لتشغيل الإضاءة تلقائيا عند الحاجة وإطفائها تلقائيا عند عدم الاستخدام.

3 ـ الاستغناء عن الإضاءة الزائدة في الممرات أو الساحات العامة متى أمكن.

المحور الثاني: التكييف والتبريد

1 ـ ضبط درجة حرارة التكييف على 23 درجة مئوية في المكاتب والإدارات، وضبط درجة الحرارة في غرف الأجهزة الحساسة (مثل غرف السيرفرات) بحيث لا تتجاوز 27 درجة مئوية، واستثناء مراكز البيانات لتبقى عند 18 درجة مئوية.

2 ـ إيقاف أجهزة التكييف في المكاتب أو القاعات غير المشغولة.

3 ـ إجراء صيانة دورية لفلاتر المكيفات للحفاظ على كفاءة الأداء.

4 ـ إغلاق سخانات المياه عند عدم الحاجة في المطابخ ودورات المياه.

المحور الثالث: الأجهزة والمعدات الكهربائية

1 ـ إلزام جميع الإدارات بإغلاق جميع الأجهزة غير المستخدمة بنهاية الدوام الرسمي (أجهزة كمبيوتر ـ طابعات شاشات ـ مكائن تصوير)، وكذلك تفعيل أوضاع توفير الطاقة في جميع الأجهزة الالكترونية متى أمكن ذلك، ويمنع تشغيل الأجهزة عند عدم الحاجة الفعلية إليها.

المحور الرابع: ترشيد استهلاك المياه

1ـ فحص دوري للصنابير والمحابس ومعالجة أي تسريبات.

2ـ تركيب أدوات ترشيد استهلاك المياه في دورات المياه والمطابخ.

3ـ ضبط استخدام المياه في التنظيف ومنع الإسراف أو استخدام الخراطيم.

4ـ منع استخدام المياه في أعمال غير ضرورية مثل غسل المركبات داخل المواقع الإدارية.

المحور الخامس: الصيانة الوقائية

بتنفيذ فحص دوري لكفاءة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التكييف والتهوية والمياه والتأكد من توافق الأحمال الكهربائية مع قدرات الشبكة الداخلية، ويتم الحرص على معالجة الأعطال والخلل الفني بشكل فوري.

المحور السادس: التوعية والتثقيف

1 ـ إدراج بند ترشيد استهلاك الموارد ضمن اجتماعات الإدارات والدورات التوعوية للموظفين.

2 ـ إصدار نشرات دورية داخلية توضح إجراءات الترشيد الواجب اتباعها.

3 ـ دعوة الموظفين للإبلاغ الفوري عن أي تسريب أو خلل في الإنارة أو المياه.

المحور السابع: للمتابعة والتقييم

1 ـ تشديد المتابعة على تنفيذ الإجراءات بعد نهاية الدوام، وإدراجها كبند أساسي في تقارير المنسقين.

2 ـ تكليف منسق ترشيد في كل مجمع قضائي أو مبنى تابع للوزارة لمتابعة التنفيذ.

3 ـ رفع تقارير شهرية من قبل المنسقين إلى إدارة خدمات المحاكم تتضمن: مستوى الالتزام ـ المعوقات ـ الاقتراحات، ورفع تقارير دورية إلى وكيل الوزارة المساعد المختص لاتخاذ القرارات اللازمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٣-٤-٢٠٢٥	٣	١٧٣٦٥

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المستشار بورسلي استقبل رئيس «الأعلى للقضاء» العراقي

الكويت والعراق... تطوير العلاقات القضائية

استقبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار الدكتور عادل بورسلي، أمس، رئيس المجلس الأعلي للقضاء في جمهورية العراق الدكتور فائق زيدان خلال زيارته للكويت.

وذكرت «العدل»، في بيان، أن الزيارة تأتي توثيقاً وإثراء للعلاقات المتينة التي تجمع البلدين الشقيقين، في المجالات القانونية والقضائية، وبحث سبل تطويرها وتعزيزها ولوضع خطط جديدة لزيادة التعاون والتنسيق مستقبلاً.

المستشار بورسلي مستقبلاً فائق زيدان

جانب من استقبال رئيس المجلس الأعلى للقضاء لنظيره العراقي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٣-٤-٢٠٢٥	٢	١٦٣٦٢

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــــــــدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن حصة بالعقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤م قاعة – ٤٨ – بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٨٠ بيوع/٢.

المرفوعة من : أحمد سعود عبدالعزيز الحسن

ضـــــد: ورثة المرحوم / إبراهيم عبدالجليل علي إبراهيم وهم :

١- فتوح علي فهد الحمدان – عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها المعاق/أحمد إبراهيم عبدالجليل إبراهيم

٢- بشائر إبراهيم عبدالجليل إبراهيم ٣- أسيل إبراهيم عبدالجليل إبراهيم

٤- فاطمة إبراهيم عبدالجليل إبراهيم

أولا : أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

حصـة مشاعا قدرها ١/٥٠ في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/١٢٦٠٨ الكائن بمنطقة هدية - قسيمة (٩) قطعة رقم (٣) مخطط م/٣٢١٤١ - ومساحته الإجمالية ٢٦٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ١٨٤٠٠٠ د.ك مائة وأربعة وثمانون ألف دينار كويتي نظير الحصة المعروضة

×× ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول

×× ووفقا لما ورد بتقرير الخبير

عـين النزاع الكائنة بمنطقة هديـة قطعة ٣ قسيمة رقم ٩ وتمت المعاينة على النحو التالي: عـين النزاع عبارة عن منزل مكون من دور أرضـي وأول وبالسطح توجد خدمات وهو مكسو بالحجـر ويوجد ملحق للمنزل مـن دور واحد مكسو بالسيجما ويحـد عين النزاع جارين مـن اليمـين واليسار وشارع رقم ١ من الأمام وشارع رئيسي من الخلف ، قامت الخبرة بطرق الباب إلا أنه لم يفتح أحد وقامت الخبرة بمعاينة عين النزاع من الخارج ، وقام السيد خبير الدراية بالاطلاع على المستندات المقدمة وقام بأخذ الملاحظات تمهيداً لإعداد التقرير.

ثانيـا: (التأكـد من مطابقة مستنـدات الملكية عليها وبيان مقدار مـا يملكه المدين المدعى عليهم) فيه ثم بيان مساحته وحدوده وأوصافه العامة والخاصة والحائز له إن كان له حائز ومن يكون له حق الانتفاع إن كان وريعه إن كان مستغلاً وفيما يستغل.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار . ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلـك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق مـن البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجـب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حـال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايـد الثمن في الجلسة التاليـة حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقـم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليـه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفـات اجـراءات التنفيـذ ومقدارهـا ٢٠٠ دينار واتعـاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

مهم

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه ،إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٥-٤-٢٣	٤	١٩٨٤٣

الأنباء
اعلان
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٥/١٤ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٦٩ /٢٠٢٣ بيوع/٢.

المرهونة من: ١- علي خير الله نقيمش العنزي بصفته من ورثة المرحوم / خير الله نقيمش عبدالعزيز العنزي وبصفته وكيلاً عن

٢-فاطمة ذعار كساب راشد ٣- منال خير الله نقيمش العنزي
٤- وائل خير الله نقيمش العنزي ٥-ناصر خير الله نقيمش العنزي
٦- أمل خير الله نقيمش العنزي ٧-ساره خير الله نقيمش العنزي
٧- عبدالعزيز خير الله نقيمش العنزي

ضـــــد: ١- عياد محمد عوض العنزي ٢- فاطمة خليف شطي العنزي
٣- مدير عام بنك الائتمان بصفته ٤- بنك برقان - خصم مدخل

أولاً: أوصاف العقار، كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

حصة مشاع قدرها ٥٠٪ في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٤/٢٩٢١ الكائن بمنطقة سعد العبدالله - قسيمة (٧٥٥) قطعة رقم (٨) مخطط م/ ٣٨٧٩٧ - ومساحته الإجمالية ٤٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٥٥٠٠٠ د.ك مائة وخمسة وخمسون ألف دينار كويتي تطير الحصة المعروضة للمزاد.

•• يوجد معاملات بالعقار عبارة عن إضافة بناء زائد في الدور الأرضي والأول وتم عمل محضر رقم ٨١٧٦٩.

•• ووفقا لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع الكائنة في منطقة سعد العبد الله - قطعة ٨ شارع ٨٩٢ - منزل ٩ - قسيمة ٧٥٥ - وتمت المعاينة على النحو التالي: ١- تم فتح باب العقار من قبل المدعى عليها الثانية وأفادت بأنها هي وابناءها يسكنون بالعقار حاليا.
٢- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٩٢١ بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ وبمساحة ٤٠٠م٢. ٣- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل يقع على شارعين زاوية ويحده جيران. ٤- العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي وأول وربع دور بالسطح وبالتفصيل التالي:
أ- الدور الأرضي مكون من: صالتين + ديوانية مع مغاسلها وحمامها + حمام واحد + مطبخ مع غرفة غسيل + غرفة وحدة.ب - الدور الأول مكون من: ٦ غرف + ٥ حمامات + صالتين + مطبخ. ج- السطح مكون من: غرفة خادمة مع حمامها + غرفة خدمات.
٤- العقار مكسو من الخارج من سيحما لون بيج. ٦- تكييف المنزل وحمامات ويوجد درج داخلي.
كما انه بجلسة ٢٠٢٤/٢/٥ تم الانتقال مرة أخرى إلى عين النزاع الكائنة في منطقة سعد العبد الله - قطعة ٨ - شارع ٨٩٢ - منزل ٩ - قسيمة ٧٥٥ - وتمت المعاينة على النحو التالي:
١- تم فتح باب العقار من قبل الخادمة وأفادت بانه لا يوجد أحد بالمنزل حاليا.
٢- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل يقع على شارعين زاوية ويحده جارات.
٣- وقد تم وصف عقار النزاع تفصيلاً بمحضر المعاينة السابقة والمؤرخة ٢٠٢٤/١/١٠.
٤- وقد اطلع خبير الدراية على العقار من الخارج واطلع على محضر المعاينة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٠ وعلى تفاصيل العقار المذكورة فيه.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر محسوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنويه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣- نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته مالكاً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	٢٠٢٥-٤-٢٣	٦	١٧٣٦٥

الوفيـــات

الوفيات

● **إسراء عبدالله حسين علي، 9 سنوات، (شيعت)**، الرجال: العزاء في الرميثية، قطعة 6، شارع 66، منزل 203، بجانب المسجد، تلفون: 51571378 - 67688869، النساء: الرميثية، قطعة 9، شارع أسامة بن زيد، منزل 221، العزاء يوم واحد بعد الدفن.

● **عبدالرزاق عثمان علي مطر، 75 عاماً، (يشيع اليوم الأربعاء بعد صلاة العصر)**، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99397386 - 99895838، النساء: السرة، قطعة 4، شارع 8، منزل 14

«إنا لله وإنا إليه راجعون»